يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمرا زاد الحاكم فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي صلى
الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان
في خلافة معاوية وكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في
امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها
مرتفعة وروى في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح
وما مر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية وهنا خروجهم على ان التسطيح
افضل لما في مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري عن عروة
لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا في بنائه فبدت لهم
قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلى الله عليه وسلم فما وجد واحدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه
ان الناس كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى
لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم ساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز
فقال له عروة هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه اي عصابته من النسب لان الحق في الغسل لهم
فغسله على الحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن
الجوزي في الواهيات عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى
الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي وكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء
الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا
كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية لا يغسلني
يا علي الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه
الفضل يعيناه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي كرم الله وجهه غسلته
صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا
حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط
وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم فكان علي يحسوه واما ما روي ان عليا حين غسله امتص ماء محاجر
عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي
ليس بصحيح ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي في الدلائل عن عايشة انهم
لما ارادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما
نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى
ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون
من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم بثيابه فقاموا فغسلوه وعليه
قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص وصح اذا انا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بيري بير غرس وهو بفتح المعجمة وسكون الراء
وسين مهملة بير مشهورة بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب
سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له
حلة ليكفن فيها فتركت فاخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ليكفن
فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق
بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا ادرج صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية
كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه
ذكر لها قولهم في ثوبين وبردة حبرة فقالت قد اوتي بالبرد ولكنهم
ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه
وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث في ذلك والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
وتواترت الاخبار عن علي وابن عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد
الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اكفان بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة اثواب وهم رواية
ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي
والجمهور قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث
فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس
فيها اي في الثلاثة بل كان زايدا عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل له
والا فظاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا للمالكية
في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث دلالة على ان
القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه وصوبه النووي فانه لو